والطواف قال في شرح المهذب ولا يشترط عدد مخصوص بل الغرض حجها
في الجملة وقال الاسنوي وغيره المتجه اعتبار عدد يظهر به الشعار
تنبيهات الاول علم مما تقرر ان احيا الكعبة كل سنة بالحج
فرض كفاية وان فرض الكفاية اذا قام به زيادة على من يسقطه فالكل فرض
انه لا يتصور وقوع الحج نفلا وان قاعدة النفل لا يجب اتمامه بالشروع غير
منقوضة الثاني ان ثبت ما تقدمت الاشارة اليه من ان العمرة لا يحصل
بها الاحيا زال الاشكال في كون الطواف افضل منها لكونها من المتطوع نفلا
ومسئلة التفضيل بين الطواف والعمرة مختلف فيها والف فيها المحب الطبري
كما يا قال عنه ذهب قوم من اهل عصرنا الى تفضيل العمرة وراوا ان الاشتغال بها
افضل من الطواف وذلك خطاء ظاهر واول دليل على خطائه مخالفة السلف
الصالح فانه لم ينقل تكرار العمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
والتابعين وقد روى الازرقي ان عمر بن عبد العزيز سال انس بن مالك
الطواف افضل ام العمرة فقال الطواف وقال طاوس الذين يعتمرون — يعتمرون
من التنعيم ما ادري يوجرون ام يعذبون قيل لم قال لان احدهم يدع
الطواف بالبيت ويخرج الى اربعة اميال فيجي وقد ذهب احمد الى كراهة — كراهة صح
تكرارها في العام ولم يذهب احد الى تكرار الطواف بل اجمعوا على استحبابه
وهذا الذي اخترناه من تفضيل الطواف عليها هو الذي نص عليه ابن عبد السلام
وابو شامة وحكى بعضهم في التفضيل بينهما احتمالات ان استغرق
زمان الاعتمار بالطواف فافضل والا فهي افضل وقال في الخادم يحتمل
ان يقال ان حكاية الخلاف في التفضيل لا تتحقق فانه انما يقع بين متساويين
في الوجوب والندب في تفضيل بين واجب ومندوب ولا شك ان العمرة لا
تقع من المتطوع الا فرض كفاية هذا الكلام في الطواف المسنون نعم ان قلنا
ان احيا الكعبة يحصل بالطواف كما يحصل بالحج والاعتمار وقع الطواف ايضا
فرض كفاية لكنه بعيد انتهى قال المحب الطبري والمراد بكون الطواف افضل الا
كثار منه دون اسبوع واحد فانه موجود في العمرة وزيادة قلت
ونظيره ما في شرح المهذب ان قلنا الصلاة افضل من الصوم المراد به ان الا
كثار منها بحيث يكون غالبا عليه والا فصوم يوم افضل من صلاة ركعتين

بلا

بلا شك ومن فروض الكفاية الجهاد حيث الكفار مستقرون في
بلدانهم ويسقط بشيين احدهما ان يشحن الامام الثغور بجماعة
يكافئون من بازائهم من الكفار الثاني ان يدخل الامام دار الكفر
غازيا بنفسه او بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك واقله مرة
واحدة في كل سنة فان زاد فهو افضل ولا يجوز اخلاء سنة عن
جهاد الا لضرورة بان يكون في المسلمين ضعف وفي العدو كثرة
ويخاف من ابتدائهم الاستيصال او لعذر بان يعز الزاد وعلف
الدواب في الطريق فيؤخر الى زوال ذلك او ينتظر لحاق مدد
او يتوقع اسلام قوم فيستميلهم بترك القتال ومنها
التقاط المنبوذ ومنها اللقطة على وجه ومنها
رد السلام من جماعة ومنها دفع ضرر المسلمين
ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال
وهل يكفي سد الرمق اذ لا بد من تمام الكفاية التي تقوم بها
من تلزمه نفقته خلاف قال في المهمات الاصح الاول — نفقته
قال ومثل ذلك اهل الذمة كالمسلمين وصرح به القمولي في الجواهر ويختص
الوجوب باهل الثروة ومنها اغاثة المستغيثين في
النائبات ويختص به اهل القدرة ومنها فك الاسرى
ذكره الزركشي نقلا عن التجريد لابن كج ومنها اقامة الحرف
والصنائع وما تتم به المعايش كالبيع والشرى والحراثة وما لا
بد منه حتى الحجامة والكنس ومنها تحمل الشهادة واداؤها
وتولي الامامة والقضا واعانة القضاة على استيفاء الحقوق و
منها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يختص باصحاب الولايات
ولا بالعدول ولا بالحر ولا بالبالغ ولا يسقط بظن انه لا يفيد او
يفيد ذلك عادة ما لم يخف على نفسه او ماله او على غيره مفسدة
اعظم من ضرر المنكر الواقع ومنها النكاح عند بعض اصحابنا
فرض كفاية حتى لو امتنع منه اهل قطر اجبروا وحكاه في الشرح و
الروضة وجزم به الوسيط ومال السبكي الى قتالهم وان فعلوا

Copyright © King Saud University